محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٣٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

جهز هلسا ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونه ، محمد المحادين

المميـــــزان : ١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٥/٨١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ المتضمن رد استئناف المميزين وتصديق قرار محكمة جنايات جنوب عمان رقم ٢٠٠٤/١١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ المتضمن حبس المميزين لمدة سنه واحده والرسوم لكل واحد منهما .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـأت المحكمـه المميـز حكمها في النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميـز ومن قبلها محكمة جنايات جنوب عمان عندما ذكرت أن المتهم قد اعترف بالسرقه بالإشتراك مع باقي المتهمين إذ أن هذه الإفاده أخذت تحت الضـرب والإكـراه ولا يمكن الركون إلى هذه الإفاده وكما أن اعتراف متهم ضد متهم لا يؤخذ به إلا إذا وجدت قرينه تؤيدها .

٢- وبالتـناوب أخطـأت المحكمه المميز حكمها ومن قبلها محكمة جنايات جنوب عمـان عـندما اعـتمدتا في قراريهما على شهود النيابه وعندما اعتمدت مع كشف الدلاله وان الإستناد إلى كشف الدلاله باطل .

٣- أخطـأت المحكمه المميز حكمها ومن قبل محكمة جنايات جنوب عمان عندما لـم تـأخذ بعين الإعتبار ثقافة المتهمين وبانهما لا يقرآن ولا

يكتـبان وأنهمـا رعـاة أغنام ولا يميزون بين الضابطه العدليه ولا يعرفان الـحدود الجرمـيه التي نسـبت إليهما والمميزان حرما من تقديـم البينـه الدفاعيـه .

٤- أخطـأت المحكمـه المميز حكمها ومن قبلها محكمة جنايات جنوب عمان في التكيـيف القانونـي الـذي توصلت إليه من خلال الكشف على مكان الحادث وشـهادة منظمه من أن السرقه حصلت عن طريق تمزيق المنخل ولم يذكر الخبير ماهية هذا المنخل .

٥- أخطأت المحكمه المميز حكمها ومن قبلها محكمة جنايات جنوب عمان عندما أصدرت حكمها المستأنف والمميز متجاهله قرار محكمة جنايات جنوب عمان فـي جلسـة ٢٠٠٤/١٢/٨ عندما استمعت لأقوال شاهد النيابه الرقيب بغياب المتهمين وفي جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٣ بحضور المتهمين حيث قـررت دعـوة الشـاهد لمناقشته من قبل المتهم وأن محكمة الجنايات ذكـرت علـى لسان المتهمين أقوالاً متناقضه لأقوالهما لدى المدعي العام في محضر جلسة ٢٠٠٥/٤/١٧ وأن المتهمان يجهلان ماهية البينه الدفاعيه .

٦- أخطأت المحكمه المميز حكمها ومن قبلها محكمة جنايات جنوب عمان عندما لـم تأخذ بعين الإعتبار عدم وجود اسبقيات جرميه للمتهمين كما هو مبين في الملف التحقيقي وعدم تطبيق نص المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات بوقف تنفيذ العقوبه استناداً لهذا السبب .

lawpedia.jo

لهـذه الأسـباب يطلـب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ونقض الحكم المميز للأسباب الواردة فيه .

بـتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ تقـدم مسـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد أن الوقائع في هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه قد احالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤- ، غير مقبوض عليه

إلى محكمة جنايات جنوب عمان لمحاكمتهم بالتهم التاليه :

١- جناية السرقه بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات .

٢- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات .

وقـد ساقت النيابه العامه الواقعه الجرميه التاليه التي اقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :

أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ وبحدود الساعه السابعه مساءً قام المتهمون بالتوجه إلى مـــنطقة ضيقه وتحديداً إلى مزرعة المشتكي والكائنة في قرية ضبعا وقاموا بدخول المزرعه من بابها المفتوح اصلاً ثم توجهوا نحو أحد البركسات وقاموا بخلع أحد نوافذ البركس بواسطة أداه حاده ثم تمكنوا من سرقة ثماني اسطوانات غاز بعد أن قاموا بقطـــع برابـــيش الغاز عنها وقاموا بتكسير بعض الموجودات ومن ثم قاموا بالخروج بنفس الطريقه وبعد أن قدمت الشكوى جرت الملاحقه وجرى القبض على المتهمين .

باشـــرت محكمـــة جـــنايات جـــنوب عمان نظر الدعوى وتحقيقها وحيث جرى تبليغ المتهميـــن قـــرار الإمهـــال بالنشر أصدرت محكمة جنايات جنوب عمان قرارها رقـــــم ٢٠٠٢/١٦٥ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ قضـــت فـــيه بتجريم المتهمين بجناية السرقه وعملاً بأحكـــام المادتيـــن ٤٠٤ و٧٦ عقوبات وضع كل واحد من الجرمين بالأشغال الشاقه المؤقـــته مـــدة ثـــلاث سنوات والرسوم محسوبه لهم مدة التوقيف حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمه ونجد أنه وبعد أن ألقي القبض على كل من المتهمين تم توديعهما إلى محكمة جنايات جنوب عمان ولكون القرار غيابـــيا قـــابلاً لإعـــادة المحاكمـــه سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٤/١١٦ لإعادة محاكمتهما حسب الأصول .

lawpedia.jo

باشـــرت محكمـــة جـــنايات جنوب عمان نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيـــناتها وبنتيجة المحاكمه أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/١١٦ وتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ توصلت فيه على اعتناق الواقعه الجرميه التاليه :

بالتدقـــيق فـــي أوراق هذه القضية والبينات المقدمة والمستمعه فيها تجد المحكمه بأن وقائعها تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ وبحدود الساعه السابعه مساءً توجه المتهمان

مـــع آخريـــن بواســـطة ســـياره يقودها المتهم إلى مزرعة المشتكي الكائـــنه فـــي منطقة ضبعه من أجل السرقة حيث توجه المتهمون إلى أحد البركســـات الموجوده داخل المزرعه وقاموا بتمزيق وخلع الشيك الموجود على إحدى نوافذ الـــبركس بواسطة موس وتمكنوا من الدخول إلى داخل البركس من خلالها وسرقوا ثماني اســـطوانات غـــاز وقاموا بإخراجها إلى الخارج بعد أن قاموا بقطع برابيشها وتكسير بعض الموجـــودات داخـــل البركس قم قاموا بتحميل اسطوانات الغاز المسروقه في السياره ولاذوا بالفـــرار وفـــي الطـــريق صادفتهم إحدى دوريات الشرطه العامله وقامت بضبط اسطوانات الغـــاز المســـروقه والأداه الحاده ومنشار حديد بحوزتهم وتم إلقاء القبض عليهم وقد اعترف المـــتهم بالســـرقه بالإشتراك مع باقي المتهمين لدى أخذ إفادته وجرت الملاحقه وقد أعـــيدت المســـروقات إلى المشتكي الذي اسقط حقه الشخصي وقد أوضحت المحكمه الأدله التي تربط المتهمين مع الآخرين .

طبقـــت محكمة جنايات جنوب عمان القانون على هذه الواقعه وخلصت إلى أن ما قام بـــه المـــتهمان مـــن افعال المتمثله باقدامهما وآخرين على سرقة ثماني اسطوانات غاز من مـــزرعة المشـــتكي بعد أن تمكنوا من الدخول إلى أحد بركسات المزرعه من خلال إحدى الـــنوافذ التـــي قاموا بتمزيق وخلع الشيك الموجود عليها بواسطة أداه حاده إنما تشكل سائر أركـــان وعناصـــر جناية السرقه بالإشتراك بحدود المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات وجـــنحة إلحـــاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وقضت بإسقاط دعـــوى الحـــق العـــام عن المتهمين بالنسبه لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير نظراً لإسقاط المشـــتكي حقـــه الشخصـــي وتجريم المتهمين بجناية السرقه بالإشـــتراك طـــبقاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات ومعاقبة كل واحد منهما بوضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والتمست سبباً مخففاً تقديرياً وخفضت العقوبه بمقتضى المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات إلى الحبس سنه واحده والرسوم لكل واحد منهما محسوبه لهما مدة التوقيف .

لـــم يـــرض المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الإستئناف قـــرارها رقـــم ٢٠٠٥/٨١٤ بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــرض المتهمان بالقرار الصادر فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطه في اللائحه التمييزيه .

lawpedia.jo

وفي الرد على ما ورد بأسباب التمييز :

وعـــن الســـبب الأول الـــذي يـــنعى فيه المميزان على محكمة الاستئناف خطأها في الإعـــتماد على أقوال المتهم من انه اعترف بجرم السرقه وان هذه الإفاده أخذت تحـــت الإكـــراه فإن المتهم قد أدلى بإفادته لدى الشرطه واعترف بهذه الإفاده فإنه هو وباقـــي المتهميـــن وهم من سكان نفس المنطقه وتم الإتفاق على سرقة إحدى مزارع الدواجن الكائنه في منطقة ضبعه والنزول من الســـياره وابعادهـــا عـــن المـــزرعه وسرقة ثماني اسطوانات غاز وتحميلها داخل السياره والـــتوجه إلـــى مادبا وفي الطريق القي القبض عليهم ويعترف بصراحة قيامه والمذكورين بالســـرقه وأن النيابه العامه قدمت البينه على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها هذه الأقـــوال وأن هـــذه البيـــنه مقبولـــة في الدعوى واعتراف المتهم نفسه في اقواله لدى المدعـــي العام بالإشتراك بالسرقه مع المتهمين الآخرين وأنه مذنب عما اسند إليه واعتراف كـــل مـــن المتهمين المميزين وهذا ثابت من اعتراف المتهم في اقواله لدى الشرطه ولـــدى المدعـــي العـــام هو وباقي المتهمين بالتوجه إلى مزرعة المشتكي في منطقة ضبعه والدخـــول إلـــيها والتوجه نحو أحد البركسات وخلع وتمزيق الشيك الموجود على أحد نوافذ الـــبركس بواســـطة موس وإخراج ثماني اسطوانات غاز وحملها ووضعها في السياره التي كـــان يقودها وتعود ملكيتها لوالده واعتراف المتهم في إفادته لدى الشرطه والتي قدمـــت النيابه العامه البينه على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها هذه الأقوال وهذه البيـــنه مقبولـــه في الدعوى طبقاً لأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن قول وكيل المميزين أنه لا يمكن الركون إلى هذه الإعترافات وأن اعتراف المتهم هو اعتراف متهم ضد متهم قول يخالف الحقيقه والواقع وهذا السبب مستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الثانـــي الـــذي ينعى فيه المميزان على محكمتي الموضوع خطأهما بالإعـــتماد على شهادة شهود النيابه وكشف الدلاله وشهادة الملازم الأول الذي أجراه بصفته مدعي عام منتدب .

فإننا نجد أن محكمة جنايات جنوب عمان قد تطرقت لبينة النيابه المقدمة لإثبات الجرم المســـند إلى المتهمين وهي شهادة الشهود الذين قاموا بأخذ إفادات المتهمين وشهادة المشتكي وكشـــف الدلالـــه الذي تم بمعرفة جميع المتهمين ودلالتهم فيما يتعلق بكيفية حصول واقعة الســـرقه ومـــن ضـــمنهم المتهمان المميزان وثبوت ارتكـــاب المتهمين لجرم السرقه وأيدتها محكمة الإستئناف في الإعتماد على هذه البينه لبناء حكم عليها .

lawpedia.jo

وحيـــث أن تقدير البينات والإقتناع بها أمر يعود لمحكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بمـــا تقنع معه من أدلة مقدمه وأن تطرح منها ما يتطرق إليه الشك في وجدانها . وطالما أن محكمة الموضوع ناقشت الأدلة المقدمة في الدعوى مناقشة سليمه واستخلصت منها النتيجة التـــي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً بعد وزنها للبينة فإن ما توصلت إليه من نتيجه يتفق حكم القانون وهذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه المميزان على محكمتي الموضوع خطأها عندما لم يـــأخذا بعين الإعتبار ثقافة المتهمين وانهما رعاة أغنام لا يقرآن ولا يكتبان وحرما من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

فـــإن هـــذا القـــول يجافي الحقيقه والمنطق فإن عدم معرفة المتهمين بالقراءة والكتابه وثقافـــتهما فهـــذا لا يعنـــي أنهمـــا لا يدركان ما يفعلان وهما بالغان راشدان ويعرفا حدود مسؤولية هذا الجرم وتبعاته وأن الجريمه لا تتحدد بثقافه معينه والقول أنهما حرما من تقديم بيناتهما ودفوعهما قول يخالف الحقيقه والواقع وما هو ثابت في اوراق الدعوى وهذا السبب مستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الـــرابع المنصب الطعن فيه على محكمتي الموضوع المميز حكمهما خطأهما في التكييف القانوني الذي توصلتا إليه .

lawpedia.jo

فإننا نجد أن محكمة جنوب عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف وباعتبارهما محكمتي موضـــوع قد توصلتا إلى أن السرقه حصلت عن طريق تمزيق وقص الشبك الموجود على النافذه بواسطة اداه حاده لا سيما وأنه قد تم ضبط سكين ومنشار حديد مع المتهمين ومن ثم الدخـــول عـــن طريق النافذه إلى داخل المزرعه وارتكاب جرم السرقه وهذا ما أكدته البينه المقدمـــة فـــإن هـــذا يشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقه طبقاً للماده ٤٠٤ من قانون العقوبات وأن تحديد هذا الوصف الجنائي من قبل المحكمه المميز حكمها يتفق وحكم القانون وهذا السبب مستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الخـــامس الذي ينعى فيه المميزان على محكمة جنايات جنوب عمان خطأهـــا عـــندما قـــررت إفهام المتهمين منطوق المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية والإســـتماع إلـــى الشاهد فإننا نجد أن هذا الطعن بقرار محكمة الجـــنايات لـــم يتم إثارته لدى محكمة الإستئناف وانه لا يجوز إثارته لدى محكمتنا في هذا الطعن مما يستوجب معه رد هذا السبب .

وعـــن السبب السادس الذي ينعى فيه المميزان على محكمة الإستئناف خطأها في عدم تطبيق المادة ٥٤ مكرره من قانون العقوبات ووقف تنفيذ العقوبه .

فإنـــنا نجـــد أن هذا الطلب تم إثارته لدى محكمة الإستئناف في لائحة الاستئناف وان محكمـــة الاســـتئناف قضـــت في قرارها أن العقوبه على المستأنفين (المميزين) ضمن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمه وهي صاحبة السلطه التقديرية بالنظر في هذا الطلب .

ذلك أن الأصل هو تنفيذ العقوبه المحكوم بها والإستثناء هو وقف تنفيذ العقوبة فإذا ما حكـــم بوقف تنفيذ العقوبة كان ذلك خاضعاً لرقابة محكمة التمييز لتتوثق من توافر الشروط أما إذا تم وقف طلب وقف تنفيذ العقوبة فلا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع في ذلك لأن ذلك يخضع لمطلق صلاحيتها التقديرية وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وتأسيســاً على كل ما تقدم وحيث أن جميع أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٣ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديوان

دقق / ن ر

lawpedia.jo